دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية

المصدر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

الناشر: جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي

المؤلف الرئيسي: العمر، أيمن محمد عمر

المجلد/العدد: مج 20, ع 60

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2005

الشهر: مارس - محرم

الصفحات: 17 - 66

رقم MD: 419196

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: التكافل الاجتماعي ، الوقف الخيري ، التنمية الاقتصادية ، الشريعة الإسلامية ، الأحكام الشرعية ، الزكاة ، تنمية الموارد البشرية ، الموارد المالية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/419196

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية

د. أيمن محمد عمر العمر *

---

* باحث في الفقه المقارن.

ملخص البحث:

لقد حاول أعداء الدين الإسلامي إقصاء الدين عن الحياة العملية للبشرية، وحصره في جانب التعبدات، ظناً منهم أن التشريع الإسلامي لم يأت بما يخدم حياة البشر وسبل تنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض، وتطويرها.

واعتقاداً من الباحث بخطورة هذا التوجه، وبياناً لواقع الأمر الذي جاء به التشريع الإسلامي – من حيث كونه شاملاً متكاملاً، ينظم علاقات الأفراد مع ربهم من جهة، وعلاقاتهم مع بعضهم في سائر شؤون الحياة من جهة أخرى – رأى الباحث طرح موضوع الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية، للدلالة على هذه الحقيقة التي يجب أن يؤمن بها كل مسلم يؤمن بشمولية هذا الدين.

وقد عالج البحث الموضوع من جهتين: الناحية الفقهية وتناولت تعريف الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ثم بيّن – من خلال النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم مشروعية – الوقف، كما بيّن أن الراجح من أقوال العلماء: القول بلزوم الوقف؛ لتأييد الأدلة الشرعية له، وبعد ذلك عالج الأعيان التي يجوز وقفها من الثابت والمنقول، وبيان الجهات التي يصح الوقف عليها كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية التي يعود نفعها على المجتمع، وبعدها تناول البحث موضوع التصرف بالوقف حال عدم الاستفادة منه في صورته القائمة، وتبين بعد البحث أن روح الشريعة لا تعارض تحويل الوقف إلى صورة أخرى تكون مصلحتها متحققة أكثر مما لو بقي الوقف على حاله، وأخيراً تناول البحث موضوع زكاة الوقف، وظهر منه أن المال الموقوف فيه الزكاة إذا كان وقفاً على معين، دون ما كان وقفاً على الفقراء والمساكين.

أما موضوع الأثر الاقتصادي للوقف: فهو المعالجة الأخرى التي تناولها البحث، حيث تناول بعض القضايا الاقتصادية التنموية التي يمكن للوقف أن يفيد فيها الأمة والمجتمع، وذلك بالنظر إلى الأهداف التي يحققها الوقف من وجهة النظر الشرعية، كالتقرب إلى الله تعالى، وحصول التكافل والتضامن

الاجتماعي، وحماية المال وصونه من أن يكون دولة بين فئة معينة من المجتمع، ثم توفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع.

وظهر أن للوقف أثراً مهماً في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، من خلال الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومن خلال الأعيان الموقوفة كالمستشفيات، والمدارس، والجسور، وآبار المياه، وغيرها.

والوقف وسيلة لتداول المال بين أفراد المجتمع من غير تمييز بينهم، ويعمل على تحريك المال عن طريق المشاريع التي تقوم بها أموال الوقف.

كما أن له أثاراً واضحة في تنمية رأس المال البشري وتوفير الأيدي العاملة، وذلك بالوقف على التعليم والصحة.

فالأول: عمل على تأسيس أيدي عاملة فنية متعلمة، وذات خبرات متخصصة في مجالات علمية مختلفة ومتنوعة.

والثاني: عمل على تأمين الكفاءة الجسمية والرعاية الصحية لأولئك العاملين في المجتمع الإسلامي.

وقد أظهر البحث – أيضاً – ما للوقف من أهمية بالغة على ميزانية الدولة العامة، من حيث إنه تكفّل بالصرف على كثير من البنى التحتية التي تكلّف الدولة مبالغ باهظة: كالتعليم، والصحة، والشؤون العسكرية.

ومن جهة أخرى كانت الزكاة المفروضة على مال الوقف وثمرته مصدراً لتأمين الحاجات الملحة للفئة المحتاجة من الفقراء والمساكين، باعتبار أن ولي الأمر – أو من ينوب منابه – مسؤول – بالدرجة الأولى – عن جباية هذه الأموال وتوزيعها على مستحقيها عن طريق خزانة الدولة (بيت المال).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الدين الإسلامي، جعله نظاماً تشريعياً متكاملاً، تناول جميع جوانب الحياة، فكما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل - كذلك - على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضّره من خلال تشريعه للمعاملات التجارية، ونظام التمويل التصدقي بشقيه التطوعي والفريضة.

ونظراً لما يواجهه الإسلام من حملة هوجاء مستعرة تهدف إلى إقصائه عن الحياة البشرية وحصره في جانب العبادات، كان لا بد لحمَلَة هذا الدين أن ينافحوا عنه بألسنتهم وأقلامهم كما ينافح عنه بالأسنة، وذلك من خلال بيان مزايا التشريعات العملية التي جاء بها هذا الدين الحنيف.

ولو أراد الباحث عن الحقيقة أن يستقصي كل الجوانب لطال المقام وقصر القلم عن استيعاب هذه المزايا والحِكَم التشريعية من ورائها، لكنه من الكفاية بمكان أن نتناول نظاماً واحداً من التنظيمات الإسلامية التي جاءت لدعم الاقتصاد الإسلامي.

ونظراً لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر - من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم - رأيت من المناسب أن أتناول هذا النظام بشيء من البحث، متناولاً فيه بعض الآثار الاقتصادية والتنموية البارزة في المجتمع الإسلامي من خلال استعراض جانب من فقهه ذي الصلة بالجانب الاقتصادي، ثم تحليل الآثار الاقتصادية على ضوء هذه الفقه. فكان هذا البحث الذي سميته (**الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**).

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: فقهيات الوقف. وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه.
- المطلب الثاني: ما يجوز وقفه وما لا يجوز وجهاته المشروعة.
- المطلب الثالث:أحكام التصرف في الوقف وزكاته.

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية. وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: أهداف الوقف ودوره في سد حاجات المجتمع.
- المطلب الثاني: دور الوقف في التداول والتنمية البشرية.
- المطلب الثالث: دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة.

ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وأخيراً، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وكشف جوانبه المختلفة، وأن ينفع به المسلمين جميعاً، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
فقهيات الوقف

المطلب الأول
التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه

أولا: تعريف الوقف لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف[١]. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:

«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٢]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٣]، وفي رواية: «**حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته**»[٤].

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٩/٣٥٩-٣٦٠، قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص٥٠٨.

(٢) انظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقي ٤/٢٦٨، نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٥٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط . باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢- رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ٣/١٠١٩- رقم ٢٦٢٠، ورواه مسلم في الوصية . باب الوقف ٣/١٢٥٥- رقم ١٦٣٢.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس - باب حبس المشاع ٦/٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل ٦/٣٠- رقم ١٥٨٣.

فقوله: (**تحبيس**) من الحبس، بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك(١).

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به(٢).

ثالثاً: مشروعية الوقف.

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً - قط - أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً(٤).

---

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع ٢/ ٤٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/ ٢٦٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية . باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥- رقم ١٦٣١.

(٤) سبق تخريجه.

٣ - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة»[(١)].

٤ - كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم: عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو ابن العاص، وغيرهم[(٢)].

يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة»[(٣)].

رابعاً: حكم الوقف

اختلف العلماء في حكم الوقف، هل هو لازم أم جائز؟ على قولين:

القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)].

القول الثاني: لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر بن الهذيل. أما الصاحبان فهما مع الجمهور[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد . باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ٣/١٠٥٤- رقم ٢٧١٨، وأخرجه في الوصايا . باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده) ٣/١٠٠٥- رقم ٢٥٨٨، وفي مواضع غيرها. انظر الأرقام: ٢٣٩١، ٤١٩٢.

(٢) انظر: عبدالله الجبرين، شرح مختصر الخرقي الزركشي (الحاشية) ٤/٢٦٩.

(٣) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ٤/٢٧٠.

(٤) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات ٢/٤١٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥/٤٥٥، الغزالي: الوسيط في المذهب ٤/٢٥٥، النووي: روضة الطالبين ٥/٣٤٢، ابن قدامة: المغني ٨/١٨٥، ابن مفلح: المبدع ٥/٣٥٢.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ١٢/٢٧،٢٨، الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/٩٥، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٠٣، ٢٣٨، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٢٠.

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يأتي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضـي الله عنه في وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث».
يقول الشوكاني رحمه الله: «فإن هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس»[١].

فلو كان الوقف غير لازم، وبدى للواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، لما كان لنفي النبي صلى الله عليه وسلم معنى ولا فائدة.

٢ - إنه إزالة ملك يمنع من البيع والهبة، ويلزم بالوصية، فيلزم بتنجيزه حال الحياة من غير توقف على حكم حاكم؛ كالعتق[٢].

٣ - ولو قلنا: إن ملك الواقف على الموقوف مستمر، وأن له بيعه متى شاء، وأن حقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة، فإن هذا القدر كان ثابتاً للواقف قبل الوقف من غير لفظ الوقف، وحينئذ لا فائدة من لفظ الوقف إن كان أثر هذا اللفظ واحداً قبل وجوده وبعده، فدل ذلك على أن هذا اللفظ أفاد معنى زائداً عما كان عليه قبل النطق بلفظ الوقف، وهذا المعنى هو اللزوم وخروجه عن ملك الواقف[٣].

٤ - أن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم، ولا يباع ولا يورث[٤].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٣.
(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/١٨٥، ابن مفلح: المبدع ٥/٣٥٢.
(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٠٣.
(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٠٥-٢٠٦، سعدالله بن عيسى: حاشية سعدي أفندي ٦/٢٠٣-٢٠٤.

واستدل أبو حنيفة على قوله بما يأتي:

١ - ما روي أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ماتا، فورثهما[(١)].

٢ - أنه قد ورد من قول عمر - في قصة تحبيسه نصيبه أرض خيبر -: ما يدل على أنه غير ملزم، حيث قال: «لو أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لرددتها»[(٢)]. ووجه الدلالة أن عمر لما أوقف الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره عمر أن يفارق أمراً ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مداوم عليه[(٣)].

٣ - أنه إخراج للمال على وجه القربة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة[(٤)].

---

(١) روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد من عدة طرق:
- عن بشير بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٠، ٢٠١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٤٧٧، وهو مرسل كما قال الدارقطني؛ فإن بشير بن محمد لم يلق جده عبد الله بن زيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٢٣٣: «رواه الطبراني، وبشير - هذا - لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح» .
- عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني ٤/٢٠١، والحاكم في مستدركه ٣/٣٧٩، ٤/٣٨٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/١٦٣، والروياني في مسنده ٢/١٨١. وهو مرسل - أيضاً - كما نص على ذلك الدارقطني. قال البيهقي: «هذا مرسل؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد» .
- عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني أيضاً ٤/٢٠١، وهو كسابقيه مرسل. قال البيهقي: «وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل» . السنن الكبرى ٦/١٦٣.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٩٦ من طريق ابن شهاب عن عمر. وهو إسناد منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من عمر.

(٣) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/٩٦.

(٤) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/٩٥، ٩٦، ابن قدامة: المغني ٨/١٨٥.

إلا أن الجمهور اعترضوا على هذه الأدلة فقالوا:

- أما حديث عبد الله بن زيد: فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته، فليس فيه ذكر للوقف، والذي يظهر أنه جعل حائطه صدقة غير موقوف، وقد استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصرفها حيث يشاء، فرأى عليه الصلاة والسلام أن والدي عبد الله بن زيد أحق الناس بصرف هذه الصدقة. ولذا فإنه يلاحظ أنه لم يردّ الصدقة على عبد الله، وإنما دفعها إلى والديه(١).
- وأما الاستدلال بقول عمر فمردود من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأثر منقطع؛ إذ هو من رواية ابن شهاب عن عمر، وابن شهاب لم يسمع من عمر.

الثاني: أن هذا الاحتمال المذكور يقابله احتمال آخر؛ وهو أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع(٢).

- وأما القياس على الصدقة، فإنه مع الفارق، ذلك لأن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، أما الوقف فلا يفتقر إلى القبض(٣).

الترجيح:

مما سبق يظهر رجحان قول الجمهور، القائل بلزوم الوقف، وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه. ويؤيده - أيضاً - مدلول كلمة الوقف أو الحبس التي تدلّ على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأبيد، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة جارية»، إذ يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة.

---

(١) انظر: البيهقي: السنن الكبرى ٦/١٦٣، ابن قدامة: المغني ٨/١٨٦، المطيعي: تكملة المجموع ١٥/٣٢٤.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥/٤٧٢.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/١٨٦، ابن مفلح: المبدع ٥/٣٥٣، المطيعي: تكملة المجموع ١٥/٣٢٤.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»، فهذا بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ إذ فيه تنصيص على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث[1].

المطلب الثاني
ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وجهاته المشروعة

أولاً: ما يجوز وقفه وما لا يجوز.

افترقت أقوال أهل العلم حول ما يجوز وقفه من الأشياء وما لا يجوز:

القول الأول: يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً: كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول مما لا لم يجر التعامل بوقفه: كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه: كالقدّوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير، أو كان المنقول تبعاً للعقار: كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها . أي عبيده .. وهذا مذهب الحنفية[3].

وأجازوا حبس الخيل في سبيل الله، استحساناً.

---

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥/٤٧٢، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٣، الزرقا: أحكام الأوقاف ص٣٠-٣١.

(٢) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٦/١٢٢، النووي: المنهاج ٢/٣٧٧، ابن قدامة: المغني ٨/٢٣١.

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢١٦، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٥٢.
وقد خالف أبو يوسف مذهب الحنفية في جواز وقف المنقول إذا كان مما يجري فيه التعامل، فقال بعدم جواز وقفه – أيضاً – والحالة هذه. انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٥٥.

الأدلـة:

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١ - ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: **«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله...»**(٢).

فقوله: «ذاك حبيس في سبيل الله»، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، دليل على أنه يجوز وقف المنقول كالحيوان وغيره.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً؛ فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة . باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٢/ ٥٣٤- رقم ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة . باب في تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦- رقم ٩٨٣.

(٢) رواه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، رقم ١٩٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٦١- رقم ٣٠٧٧، والضياء في المختارة ٦/ ٤١٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٠٧، قال ابن حجر: «إسناده صحيح» الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦٦. وقد صحح إسناده - أيضاً - الشيخ الألباني، كما في هامش صحيح ابن خزيمة.
وأصله في الصحيحين مختصراً دون قوله: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». انظر: صحيح البخاري، أبواب العمرة - باب عمرة رمضان ٢/٦٣١ - رقم ١٦٩٠، وكتاب الإحصار وجزاء الصيد . باب حج النساء ٢/٦٥٩- رقم ١٧٦٤، صحيح مسلم، كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان ٢/٩١٧ - رقم ١٢٥٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير . باب من احتبس فرساً... ٣/١٠٤٨- رقم ٢٦٩٨.

يقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان»[١]. والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به غالباً، ولو لم يجز وقفه لما رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأجر العظيم.

٤ - ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار، والفرس الحبيس.

٥ - ولأنه يصح وقفه تبعاً لغيره، فصح وقفه منفرداً كالعقار[٢].

واستدل الحنفية على قولهم: بأن من شرط الوقف التأبيد، والتأبيد لا يتحقق في المنقول، أما تجويز وقف الكراع ـ وهي الخيل والسلاح ـ في سبيل الله فمبناه الاستحسان، ووجهه الآثار المشهورة التي استند إليها الجمهور[٣].

وأجابوا عن حديث احتباس خالد: أنه يحتمل أنه حبسه بمعنى أمسكه للجهاد لا للتجارة[٤].

ويرد عليه بأن لفظ الاحتباس يفيد معنى الوقف؛ إذ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: «حبس الأصل»، أفاد لفظه فيه أن الحبس بمعنى الوقف، فيشترك اللفظ في الدلالة على معنى واحد، ما لم تدل قرينة على خلافه، والقرينة في الحديث تؤيد معنى الوقف؛ لكونه جعلها في سبيل الله، وهو الغاية من الوقف، والله أعلم.

ويقال أيضاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحدث عن ظلمهم لخالد، كان السياق في أمر زكاة هذه الأحباس، فالنبي صلى الله عليه وسلم أسقط وجوب الزكاة عليه باعتبار كونها موقوفة ومحبوسة في سبيل الله، ولو كان معناه ما ذكروا من إمساكها للجهاد لا للتجارة، لوجبت فيها الزكاة باعتبار أنه مالكها، فلما أسقط عنه زكاتها علمنا أنه لا يملكها، وأنه صارت ملكاً لله تعالى[٥].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢٥.
(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢.
(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٢١٦، ابن عابدين: رد المحتار ٦/ ٥٥٥.
(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.
(٥) انظر: العيني: عمدة القاري ٩/ ٤٨.

الترجيح:

الذي يظهر لي من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق جواز الوقف في كل ما ينتفع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، سواء أكان في العقارات أم المنقولات أو الحيوان، للنصوص الصحيحة الثابتة في ذلك، التي لا وجه لمعارضة المخالف لها بما استدل به من أدلة عقلية. بل إنه لا وجه للاستحسان هنا، لأن ثبوت الدليل في موضع الخلاف يعدّ أصلاً وليس استثناء من الأصل، والله أعلم.

ثانياً: الجهات التي يصح الوقف عليها

اتفق العلماء على أنه يصح الوقف على الأولاد والأقارب، والفقراء والمساكين، وعلى سبل البرّ من بناء المساجد والقناطر، وعلى كتب العلم والفقه والقرآن، والمقابر والسقايات، وسبيل الله، وغيرها(١).

ولعلنا نعرض لشيء من التوضيح فيما يتعلق بهذه الجهات.

١ - **المساجد:** تعد المساجد في الزمن السابق منارة للعلم بالإضافة إلى دورها كأماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة. ولم يقتصر الوقف على المسجد كبناء فقط، بل كان يشمل جميع من يرتاده ويعمل فيه من مصلين وطلبة علم وخدام، حيث خصصت أوقاف كبيرة يستغل ريعها في توفير هيئة تعليمية تتولى التدريس في المساجد، الأمر الذي أبرز دور المسجد كمنارة وصرح من صروح طلب العلم.

ففي مصر - مثلاً - شهدت أوقاف المساجد عناية كبيرة من قبل الأمراء والسلاطين. من ذلك: أن الملك المنصور لاجين جعل إلى الأمير علم الدين سنجر الدواداري شراء الأوقاف على الجامع الطولوني، فقام بإزالة كل ما فيه من تخريب، وبلّطه وبيّضه ورتب فيه دروساً لإلقاء الفقه على المذاهب الأربعة، وغير ذلك من مختلف العلوم والفنون.

---

(١) انظر: الدردير: الشرح الكبير ٥/٤٥٩، الغزالي: الوسيط في المذهب ٤/٢٤١، ابن قدامة: المغني ٨/٢٣٤.

كما أوقف الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير عدة أوقاف في الجيزة والصعيد والاسكندرية على جامع الحاكم الذي أسسه الفاطمي العزيز بالله نزار(١).

وفي دمشق بلغت العناية بأوقاف المساجد مبلغاً كبيراً، حتى إنه لا يكاد يوجد فيها مسجد إلا وله أوقاف تعود عليه بالنفقة(٢).

وقد حكى النعيمي أن المولى الصاحب بهاء الدين علي بن محمد حين دخل دمشق مع السلطان خلد الله ملكه سنة (٦٩٩هـ) نظر في الأوقاف التي جعلت على المسجد الأموي، فنظمها بعد أن نال العبث والتلف منها نصيباً، وتطلّب كتب الوقف فأجرى الوقوف على شروطها من واقفيها(٣).

ولعل من الشواهد المعاصرة على مثل هذه الأوقاف، تلك الأوقاف التي أنشئت على المسجد الحرام والمسجد النبوي(٤).

٢ - **المدارس:** كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دورٌ في إيجاد مدارس علمية تعنى بتدريس العلوم الشرعية، وهذا بدوره فتح باباً لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس وإيقافها على طلب العلم والدرس، بل تسارع الأمراء والسلاطين إلى إنشاء هذه المدارس؛ فمثلاً نجد أن السلطان صلاح الدين الأيوبي عمل على إنشاء مدارس في جميع المدن التي كانت تقع تحت سلطانه، وكذا فعل نور الدين الشهيد(٥).

---

(١) انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار ٢/ ٢٥٠-٢٥١، ٢٧٨.
(٢) انظر: النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٢٣٣ وما بعدها.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ٣١٤، ٣١٥.
(٤) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٦، عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف ص٢٣١.
(٥) انظر: المشيقح: الأوقاف في العصر الحديث ص١٧.

ولم تقتصر المدارس التي أوقف عليها المحسنون أموالهم على المدارس التي تعنى بالعلم الشرعي، بل شملت – أيضاً – المدارس الأخرى التي تعنى بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها[١].

وكما أن الوقف في المساجد كان يشمل البناء والعاملين، فكذلك الحال بالنسبة للمدارس، حيث شملت أوقافها كل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، بل وأديانهم، وشملت كذلك إشباع حاجات الطعام والسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة[٢].

هذا بالإضافة إلى أوقاف المكتبات التي كانت تلحق بتلك المدارس خدمة للعلم وأهله[٣].

٣ – **المستشفيات:** لم تكن المستشفيات مجرد أماكن للعلاج، بل كانت أيضاً مراكز للعلم والبحث في الشؤون الطبية والصيدلية. بل تعدى الوقف في المستشفيات علاج الإنسان إلى العناية بعلوم البيطرة، والوقف على بنائها والعاملين فيها[٤].

بل امتدت أموال الوقف إلى إنشاء مستشفيات تعليمية متخصصة؛ ففي المدرسة المستنصرية ألحقت مدرسة للطب، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى المدرسة صباح كل يوم لغايات العلاج، كما اشترطت وجود أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، ناهيك عن المواد العينية[٥].

---

(١) انظر: النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ٢/١٠٠ وما بعدها، عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف ص٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠.

(٢) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٦.

(٣) للتوسع في ما يتعلق بوقف المكتبات انظر: بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلويّة، ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية.

(٤) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٨، عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف ص٢٨٠.

(٥) انظر: ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية ص٣٨٧.

ويذكر ابن جبير في رحلته: أنه لما ورد بغداد، وجد حيًّا من أحيائها – كان يسمى بسوق المارستان – كل ما يحويه من مرافق ومبان أوقاف لعلاج المرضى، فكان بمثابة حيٍّ طبيٍّ، وكان هذا الحي قبلة كل مريض، حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيادلة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماتهم لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف(١).

٤ – **البنية الأساسية:** وبالإضافة إلى المرافق العامة، كانت هناك أنواع أخرى من الوقف تتم، مثل: الوقف على الطرق، والجسور، والآبار، والعيون، والسواقي، والمقابر، مما يعدّ من البنية الأساسية للدولة والمجتمع(٢).

ولعل في شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وجعلها سبيلاً ووقفاً للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون، ما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبُنى الأساسية لمصلحة عموم المسلمين، وهذا ما فهمه الإمام البخاري رحمه الله حيث بوب على هذا: «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين»(٣)، ثم ذكر حديثاً عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر، أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزته؟ قال: فصدَّقوه بما قال(٤). وقد جاء في بعض رواياته التصريح بأنه جعلها سبيلاً للمسلمين(٥).

---

(١) انظر: ابن جبير: رحلة ابن جبير ص٢٨٥.
(٢) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٨، الرحماني: الوقف في العصر الحديث ص٨١
(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ٣/١٠٢١، ومثله صنيع الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٤/١١٩. وانظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي ٤/٤٠٩.
(٤) حديث رقم ٢٦٢٦.
(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/١١٩-١٢٠، سنن الدارقطني ٤/١٩٥، ابن حجر: فتح الباري ٥/٤٧٨.

يقول الإمام العيني: «المقابر وقف من أوقاف المسلمين، لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها...»[١].

ويقول الدكتور ناصر الدين سعيدوني: «ساهمت الأوقاف بفعل ما توفره من عوائد في المحافظة على بعض المرافقة العامة، مثل العيون والسواقي والآبار والطرق والمسالك التي خصصت بأوقاف عديدة...، وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية، وأوجد وسائل ضرورية للحياة...»[٢].

٥ - **المصانع والمؤسسات الإنتاجية:** كالوقف على معامل الورق، والمراصد الفلكية، وأحواض المياه[٣].

وهكذا نلحظ أن جميع الأشياء الموقوفة أو الموقوف عليها، إنما هي من سبيل الطاعات والبر، أو مما يعدّ من المقومات الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات المتحضرة، ومما له تأثير بالغ في تطور اقتصاد الدولة.

أما الوقف على جهة فاسدة كالوقف على المشرك الحربي والمرتد: فإنه لا يصلح ولا ينعقد، وكذا إذا كان وقفه على وجه المعصية، فإنه لا يجوز أيضاً، كالوقف على بيوت الأوثان وعبادتها، والكنائس، والمعابد الشركية، وكتب التوراة والإنجيل، فإنه يُعدُّ وقفاً فاسداً[٤].

المطلب الثالث
أحكام التصرف في الوقف وزكاته

أولاً: التصرف في الوقف.

قد يتعرض الوقف نتيجة استعماله والانتفاع به إلى الاستهلاك، مما يؤدي إلى تعطيل منافعه، فلا يعود بالنفع على الموقوف عليهم، فما الحكم والحالة هذه؟ هل يباع الوقف؟ أم يبقى على حاله متعطلاً؟

---

(١) العيني: عمدة القاري ١٠/١٥٢.
(٢) سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ص٢٤٨.
(٣) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٩.
(٤) انظر: الدردير: الشرح الكبير ٥/٤٥٩، الغزالي: الوسيط في المذهب ٤/٢٤١، ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٣٤.

حصل في ذلك خلاف بين الفقهاء، فكانت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

القول الأول: إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه، ولم تمكن عمارتها، أو كان الوقف مسجداً، فانتقل أهل المنطقة عنه وصار في موضع لا يصلّى فيه، أو أنه ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإنه يباع والحالة هذه ويجعل مكانه ما ينتفع به. وهذا مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال.

وهو مذهب المالكية والشافعية(٢)، وإليه ذهب أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة(٣).

القول الثالث: إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا لغيره، فالاستبدال جائز، إذا أذن فيه القاضي، وهو مذهب أكثر الحنفية، وعند محمد ابن الحسن يعود الوقف إلى ملك واقفه(٤).

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٢٠، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٣، ٢١٥.
ويرى ابن تيمية جواز إبدال الوقف بخير منه مطلقاً، سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل، ويجب البيع للحاجة؛ كتعطل المنافع. وقوله هذا مبناه المصلحة المقصودة من الوقف، قياساً على الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع. انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢.

(٢) انظر: مالك: المدونة ٦/ ٩٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥/ ٤٨٠، الغزالي: الوسيط في المذهب ٦/ ٢٦٠، ٢٦١، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢.
إلا أن الشافعية نصّوا على أنه يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة وجذوعه إذا بليت أو انكسرت أو أشرفت على ذلك؛ لأنها أصبحت في حكم المعدومة، فتباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد. أما إذا أمكن الاستفادة من هذه الحصر أو الجذوع في شيء آخر مما هو من مصلحة المسجد فإنه لا يجوز بيعه.
انظر: الغزالي: الوسيط في المذهب ٤/ ٢٦٠، المطيعي: تكملة المجموع ١٥/ ٣٤٧، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢.

(٣) انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٥٨، ابن مفلح: المبدع ٥/ ٣٥٤، المرداوي: الإنصاف ٧/ ١٠٣.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ١٢/ ٤٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٢٣٧، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، ابن عابدين: رد المحتار ٦/ ٥٤٨، ٥٥٠. =

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نُقِب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتَّمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ(١).

يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الأثر: «إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه - وعينه محترمة شرعاً - أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى»(٢).

٢ - أن فيه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقاء صورته، فوجب ذلك. وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للرهن(٣).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يباع أصلها ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث».

٢ - أن الإجماع قد انعقد على أن انتشار الأصنام حول الكعبة من غير أن يخرج موضعها عن المسجدية والقربة(٤). فدل ذلك على أن تعطل الوقف لا يخرج الوقف عن كونه يبقى وقفاً؛ إذ ربما تعود منفعته مرة أخرى.

= ويرى أبو يوسف أن حصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، فإنه يجوز نقله إلى مسجد آخر، خلافاً لمحمد الذي يقول برجوعه إلى مالكه، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف في خراب الأصل، وعلى قول محمد في خراب الآلة.
انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٣٦، ٢٣٧، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٤٩.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٩٢- رقم ٨٩٤٩. قال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٥: «رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح». فالحديث فيه انقطاع.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٢.

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٣٧.

وقد أجيب عنه: أن القربة التي عينت للبيت الحرام هي الطواف من أهل الآفاق، وهو لم ينقطع بحال، وإن كان جملة من يطوفون به من الكفار وهو لا يصح منهم، إلا أن الإيمان لم ينقطع من الدنيا، فبقيت منفعته ودامت[١].

٣ - ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتَق[٢].

ويجاب عنه أن المعتق قد خرج عن ملك معتِقِه بالكلية، وانتقل إلى وصف الحرية الذي هو مانع شرعي من التصرف برقبته، بخلاف العين الموقوفة، فإنها رقبتها باقية على الملك، حيث انتقلت من مالكها الأول إلى كونها ملكاً لله تعالى أو لمن أوقفت عليه إن كانت وقفاً خاصاً - على الخلاف في ذلك - ففارقت العتق.

أما أصحاب القول الثالث فقالوا: إن أمر نقل الوقف أو بيعه راجع إلى تحقق المصلحة بالنسبة للوقف والموقوف عليهم، والقاضي هو الأقدر على تقدير هذه المصلحة[٣].

١ - إن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه[٤].

وأجيب عنه بأنه إزالة للملك على وجه القربة، وما كانت صورته كذلك لا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه، كالعتق[٥].

٢ - القياس على كفن الميت فيما لو افترس الميت سبع، فإن الكفن يعود إلى ملك صاحبه[٦].

وأجيب عنه بأن الكفن لم يحرره صاحبه من ملكه، وإنما دفعه لحاجة الميت، مع بقاء ملكه عليه، فإذا انتفت هذه الحاجة رجع إلى ملك صاحبه[٧].

---

(١) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٢٣٧.
(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٢١.
(٣) انظر: الطرسوسي: أنفع الوسائل ص١١٢.
(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٢٣٦، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.
(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٢٢.
(٦) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٢٣٦، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.
(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.

الترجيح:

بعد هذا الاستعراض للأقوال في المسألة وأدلة كل قول، يظهر لي أن القول الراجح هو القول بجواز بيع الوقف في حالة خرابه وعدم الانتفاع به، وأنه يجعل مكانه ما ينتفع به؛ لأن الواقف حين عين الموقوف إنما أراد به حصول النفع للموقوف عليهم، فإذا خرب الوقف لم يمكن تحصيل قصد الواقف من وقفه، فكان من اللازم استبداله بآخر يعيد الوقف إلى غايته التي جعل من أجلها.

بل يمكن القول: بأن المنفعة المقصودة من الوقف إذا تعطلت مع بقاء العين، بحيث أصبح لا يستفاد منه ولا يعود بالنفع على الموقوف عليهم، فإنه لا بأس باستبداله بما يعود نفعه على الموقوف عليهم؛ لأن الواقف حين أوقفه قصد منه نفع الموقوف عليهم، وكان ما أوقفه زمن صدور حكم الوقف هو الأنفع للموقوف عليهم، ولو قدّر أن هذا الوقف لا يعود بالنفع على الموقوف عليهم في ذاك الزمن، لسعى الواقف إلى وقف شيء آخر يعود نفعه على الموقوف عليهم. والله تعالى أعلم.

ثانياً: زكاة الوقف

اختلفت أقوال العلماء فيما إذا بلغت أموال الوقف نصاب الزكاة، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم، فحصل من مال الوقف ما فيه النصاب، فقد وجبت زكاته. أما إذا كان الوقف على المساكين، فإنه لا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم حتى لو بلغ النصاب بلا خلاف. وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية(١).

القول الثاني: أنه لا زكاة في مال الوقف وإن بلغ النصاب. وهو مروي عن طاووس ومكحول، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية، وهو قول للشافعية(٢).

---

(١) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٤٠، ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٢٨.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٩، ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٢٩١، النووي: المجموع ٥/ ٣٤٠.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في مال الوقف، سواء أكانت على معينين أم غير معينين. وهو مذهب مالك(١).

الأدلـة:

استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بالتفريق بين المعيَّن وغيره - بأن الموقوف عليه قد ملك العين الموقوفة ملكاً تاماً، فوجبت في العين الموقوفة الزكاة كسائر الأموال، ومما يؤكد ذلك: أن الوقف الأصل، والثمرة طلْق، وملكه فيها تام، إذ للموقوف عليه أن يتصرف في الثمرة بجميع التصرفات، فوجبت فيها الزكاة(٢).

أما غير المعين - كالمساكين - فإن الوقف لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد يجوز حرمانه والدفع إلى غيره.

يقول ابن رشد رحمه الله: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين، من الصنف الذين تصرف إليه الصدقة، لا من الذين تجب عليهم»(٣).

أما أصحاب القول الثاني: فقد استندوا في قولهم إلى ما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة في قصة خالد بن الوليد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»(٤)، ففيه دليل على أن الزكاة تسقط عن الأموال الموقوفة؛ ذلك أن بعض الناس تكلم في خالد رضي الله عنه في عدم دفع زكاة ماله، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان احتبسها في سبيل الله(٥).

---

(١) انظر: مالك: المدونة ١/٢٨٥، ابن رشد: المقدمات الممهدات ١/٣٠٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٨٨، ٨٩، عليش: منح الجليل ٤/٧٧.
(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٥٩، ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٨.
(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٢٩١، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٩، ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣/٣٩٢.

ويمكن الجواب عنه بأن احتباس خالد إنما هو في سبيل الله، وليس احتباساً على معين، فلم تجب فيه الزكاة لذلك.

٢ - إن العين الموقوفة ليست مملوكة للموقوف عليهم، وإنما هي ملك لله تعالى، فلم تجب عليهم الزكاة(١).

إلا أن الجمهور اعترضوا على هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن الوقف لا تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليهم. وعلى فرض التسليم بذلك، فإنهم يملكون المنفعة، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، قياساً على الأرض المستأجرة التي تجب زكاتها على المستأجر مع أنه لا يملك رقبتها، وإنما يملك منفعتها(٢).

أما القائلون بوجوب الزكاة في الوقف مطلقاً، فقالوا: إن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وبما أن ملكه مستقر عليه - وكان قد بلغ نصاباً - فإن الزكاة واجبة فيه(٣).

وبذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصاباً، وكان الوقف على معينين.

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٨.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: ٨/٢٢٨، القرضاوي: فقه الزكاة ١/١٣٢.

(٣) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٨٨، ٨٩.

المبحث الثاني
الأثر الاقتصادي للوقف

المطلب الأول
أهداف الوقف ودوره في سد حاجات المجتمع

أولاً: أهداف الوقف.

قبل الخوض في بيان الجوانب الاقتصادية للوقف، يجدر بنا أن نقف على بعض الأهداف التي شرع الوقف من أجلها؛ إذ من هذه الأهداف يمكننا استخلاص بعض الجوانب التي رعاها الإسلام من خلال تشريعه للوقف.

وبناء على ذلك يمكن القول: بأن أهداف الوقف تتلخص فيما يأتي:

١ - إن أول أهداف الوقف وأسماها: ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار[١].

فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

٢ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار[٢].

---

(١) انظر: القريشي، قانون الوقف ص٢٣٨، الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي ص١١٢، بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب ١/ ٣٣.

(٢) انظر: القاسمي: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص٣٨، الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي ص١١٢، بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب ١/ ٣٣.

وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان.

٣ - يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي(١).

٤ - يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً(٢).

ثانياً: دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين:

الأول: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية(٣).

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين. ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، وهذه الوسائل هي:

أولاً: وسائل التمويل التصدقي، وهذه - بدورها - تنقسم إلى نوعين:

١ - الفريضة، مثل: الزكاة، الكفارات، الخراج، العشور، النفقة.

---

(١) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٣٨، بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب ١/٣٥، أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ص١٨٦.

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٣٨، الزيد: مقدمة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ١/٦٥.

(٣) انظر: قلعجي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٥، شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ص٦٧.

٢ – التطوع، مثل: الصدقة، الهبة، كفالة الأيتام.

ثانياً: وسائل تمويل استثمارية، وذلك عن طريق العقود والمعاوضات، كالمضاربة، والشركة، والسلم، وغيرها.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل – كنظام اقتصادي – على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار. بل إنه شمل – أيضاً – الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغير ذلك(١).

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس. وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع.

---

(١) انظر: فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص١٩٦، بيلي إبراهيم: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨٢.

يقول الدهلوي: «إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله»[1].

ولعل مما يبرز دور الوقف – كنظام اجتماعي تكافلي –: أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحثّ عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى ولو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ويجسد علاقة أفراد المجتمع ببعضهم في صورة علاقة أعضاء الجسد الواحد ببعضه. وهذا المفهوم التضامني ينبع من أصلين مهمَّين، هما:

١ – أن المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[2]، وقوله: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ﴾[3].

٢ – الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الدائم[4].

* مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف:

١ – الوقف على الذرية:

يعدُّ الوقف الذري أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام؛ حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة وصورة ناجعة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة

---

(١) الدهلوي: حجة الله البالغة ٢/١١٦.
(٢) النور، آية ٣٣.
(٣) الحديد، آية ٧.
(٤) انظر: العثمان: الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام ص٣٨، القاسمي: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص٤١.

لعقبهم من بعدهم. وتكمن فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين لأجيال متعاقبة؛ فحيث وجدت الذرية استحقت ريع ذلك الوقف على مرِّ السنين(١).

وقد ساهمت بعض أنظمة الوقف الذري في بعض الدول في تمكين بعض الأسر التي تضم أفراداً عاجزين أو قاصرين من استغلال الوقف كمصدر دخل يدرُّ عليهم أرزاقاً ثابتة وقارَّة عن طريق إجارة تلك الأوقاف(٢).

٢ - الوقف على المحتاجين والمعوزين:

أسهم الوقف الخيري على المحتاجين والمعوزين بدرجة كبيرة في سدّ حاجات هذه الفئة؛ حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم، وتوفير لقمة هنيئة. ولقد تجلّت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدّة صور؛ منها:

أ - وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حدٍّ بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لا سيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم(٣).

ب - وقف السقايات والمطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذي لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيم بالخليل(٤).

ج - صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية؛ ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين(٥).

---

(١) انظر: العثمان: الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام ص٤٠.
(٢) انظر: سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ص٢٨٤.
(٣) انظر: السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص١٩٦.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ص٢٤٧.

المطلب الثاني
دور الوقف في التداول والتنمية البشرية

أولاً: دور الوقف في التداول:

يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين، معنىً مادي، وآخر قانوني.

فالتداول بالمعنى المادي: هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر.

أما المعنى القانوني له فهو: مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه[١].

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه؛ لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة[٢].

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها بالطرق المشروعة والوسائل المباحة، خدمة لاقتصاد الأمة. وفي المقابل حرّم الوسائل والأدوات التي تمنع من تداول المال وإنفاقه، أو حتى التداول المؤدي إلى الكنز، فمنع من الاكتناز والاحتكار وحرّمه؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحتكر إلا خاطيء»[٤]. فكانت بذلك جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية[٥].

---

(١) انظر: محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص٦٤٣.

(٢) انظر: محمد العبدة: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، ص٢٩، محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص٣٤٦.

(٣) التوبة، آية ٣٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٨- رقم ١٦٠٥.

(٥) انظر: فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص٤٤، بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية ص١٧٩، ١٨٠.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لا يحبس المال أبداً لغير علّة محدودة، فإنّ حَبْس مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد»[١].

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ ربحاً على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجَّهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين: تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية. هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومشاغل، ومحال تجارية، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

يقول الدكتور شوقي: «شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي»[٢].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٠.

(٢) شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٣٩. وانظر: فاروق بدران: بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ص١٠٥، أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ص١٨٧.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا يكون دولة بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع، لا سيما إذا أخذنا باعتبارنا أن الفقراء أكثر عدداً من الأغنياء، وبالتالي سيكون بذلهم للأموال الداخلة عليهم متوافقاً مع عددهم ومتطلباتهم الكثيرة، مما يؤدي إلى تداول المال بين أكبر عدد من المنفقين(١).

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع؛ كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات، لا سيما وأن الوقف يهدف فيما يهدف له توليد دخل نقدي مرتفع، بحيث يضمن فُرصاً أفضل لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته على الوجه الأكمل(٢).

وبذلك نرى مدى واقعية القول الذي يرى أن الوقف إذا خرب أو انعدم نفعه، فإنه يباع ويحوّل إلى ما يدرّ نفعاً؛ لأن القصد من الوقف هو سد حاجات الموقوف عليهم واستغناؤهم، ولا شك أن الوقف إذا لم يحقق هذه الغاية، فإنه يصبح نوعاً من هدر أموال الأمة، والإسلام جاء بخلاف ذلك. فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصلحة أفراد معينين، فما يقوم بمصلحة الأمة بأسرها أولى وأحرى بالتطبيق والمراعاة.

---

(١) انظر: فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص٤٤، بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية ص١٨٠، محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص٣٥٣.

(٢) انظر: فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص٤٦، القاسمي: استثمار موارد الوقف ص٥٠، الأعظمي: تنمية الوقف ص٢١٠.

ثانياً: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري.

يقصد برأس المال البشري: كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميه، مثل: الخبرة، والمهارة، والمعرفة، والقدرة البدنية[١].

هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية؛ لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر عدَّ الإنفاق على التعليم والصحة إنفاقاً استثمارياً[٢].

وكما علمنا أن الأوقاف شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة، والمصحات والمستشفيات، أو الإيقاف عليها.

أولاً: الوقف والتعليم:

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي، من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم. وقد امتاز التعليم الوقفي – أيضاً – بمجانيته، حيث أعفي الدارسون والمتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون تعليمهم في المدارس النظامية الحكومية، ويمتاز أيضاً بعموميته،

---

(١) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص١٣٥.

(٢) انظر: بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد ص٣٩، شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٣٥، بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية ص١٧٧.

حيث إن حق التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع وفئاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة(١).

ولكن ما هو الأثر الاقتصادي المتولد من هذه النتيجة؟

إن الواقع المعيشي للمجتمعات يؤكد أن أكثر فئات المجتمع فاعلية هي تلك التي نالت نصيباً من العلم والمعرفة؛ فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغير ذلك من المهن التي عرفتها المجتمعات المتحضرة، هم في غالبيتهم من الطبقة المتعلمة، ولعل نجاحها في قيادة دفة التقدم يرجع إلى أنهم قد سخروا قدراتهم العلمية لتطوير أعمالهم وصناعاتهم ومهنهم، بما يعود نفعه عليهم بالخصوص، وعلى مجتمعاتهم بالعموم(٢).

فالتعليم الهادف إذا صادف موهبة بشرية، ارتقى بها – غالباً – في سلّم الإبداع والتطوير؛ لأن من طبيعة الموهبة رفض الجمود والتخلف.

ثانياً: الوقف والصحة:

تعد التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج عناصر ومقومات لصحة الجسم وسلامته. ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض، وتجاوز الوقف ذلك إلى وقف المستشفيات التعليمية التي تهدف إلى تطوير الخبرات العملية لطلبة العلوم الطبية، بل بلغ الأمر في بعض المراحل إلى وقف مدن بأكملها على الطب وأهله، خدمة لهم ولمن ينتفع من ورائهم من مرضى ومحتاجين(٣).

---

(١) انظر: عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف ص٢٣٥-٢٣٦، المشيقح: الأوقاف في العصر الحديث ص٢٠، ٢١، ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية ص١٨.

(٢) انظر: عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف ص٢٥٨.

(٣) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص٢٨٥.

ولما كانت الأيدي العاملة أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، كان لا بد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على أمور عدة، منها: الخدمات الاجتماعية التي تتضمن تأمين الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم، وسكن صحي، والاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية[١]، إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية.

فالعامل السليم من المرض أكثر كفاءة وقدرة على الإنتاج من غيره؛ إذ لا عارض مرضي ولا ضعف جسماني، يمنعه من أداء عمله على الوجه المطلوب، وبالتالي نضمن استمرارية العمل والإنتاج بما يعود على اقتصاد المجتمع بنتائج إيجابية.

في حين أن العامل الذي يفتقر إلى الصحة والغذاء السليم، يضيع جزءاً من وقته بين طلب العلاج وطلب الراحة الذي هو من لوازم شفائه من أسقامه، وبالتالي تتعثر العملية الإنتاجية نتيجة النقص أو الضعف في اليد العاملة.

ومن هنا كانت المجتمعات التي تنتشر فيها الأوبئة وتقل فيها الخدمة الصحية، من أكثر المجتمعات ضعفاً من الناحية الاقتصادية.

المطلب الثالث

دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة.

سبق وأن أشرت إلى أن الأوقاف عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها. ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة، مما يعين الدولة على تدبير شؤونها بصورة أفضل

(١) انظر: بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد ص٣٩.

وأكثر فاعلية؛ لأن العبء الملقى على عاتقها قد خفَّ وطؤه بمشاركة أفراد المجتمع في جزء من المسؤولية[١].

ولو نظرنا – من ناحية أخرى – إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح – أيضاً – في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة، لا سيما وأن الفئة الكادحة في المجتمع تمثل النسبة الغالبة من أفراده، وهؤلاء في الغالب يعتمدون على ما توفره لهم الدولة من خدمات تعليمية وصحية، نظراً لمحدودية دخولهم، ومن هنا كان الوقف كفيلاً بتحمل جزء لا يستهان به من الخدمات التعليمية والصحية لأفراد المجتمع والتي تعدُّ من أهم مقومات التنمية البشرية.

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضٍ زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله[٢]، أو وقف الخيول وعتاد الحرب، كما ورد في صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله «[٣].

وكذا ما جاء في حديث ابن عباس، في قصة المرأة التي طلبت من زوجها أن يخرجها إلى الحج على جمله، فقال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل[٤].

---

(١) إلا أن هذا التخفيف لا يعفي الدولة من مسؤولية الرقابة على تلك الأوقاف، كي يتم توجيهها إلى المسار الصحيح، ودرءاً للعشوائية المتوقعة بسبب بُعد الأفراد عن مواقع الحدث ومراعاة أولويات وضروريات المجتمع. وهي إن لم تفعل ذلك، فإن النتيجة الحتمية لذلك هو التدهور الاقتصادي.

(٢) انظر: فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص١٩٦، إبراهيم البيومي: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي ص٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وكما كان للوقف أثر في دعم النفقات العسكرية للدولة في العصور المتقدمة، نجد أن الوقف في العصور المتأخرة كان له بارز في مثل هذا الدعم، لا يقل عما كان عليه في السابق؛ لا سيما وأن الآلة العسكرية تطورت تطوراً كبيراً مما زاد في كلفتها، وزيادة العبء على الخزانة العامة للدولة، فكان للوقف على الآلة العسكرية في مثل هذه الظروف أكبر عون للسلطة السياسية كي تتفرغ للمسؤوليات الكبرى المنوطة بها.

يقول الدكتور ناصر الدين سعيدوني – واصفاً بعض جوانب الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني –: «كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج والأسوار والبطاريات قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوربية وغارات القبائل داخل البلاد، وكان أكثرها يتركز بمدينة الجزائر والجهات القريبة منها، ففي وسط الجزائر كانت الثكنات السبع تنال نصيباً وافراً من عائدات الأوقاف، تنفقه على رعاية الجند وصيانة المرافق العامة. وفي الجهات القريبة منها كانت الحصون المختلفة تنتفع بما يخصص لها من أوقاف، مثل حصن تافورة (باب عزون)، وبرج مولاي الحسن (حصن الإمبراطور)، وبرج الزوبية...»[(١)].

كما نجد أن القول القائل بوجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب – وكانت وقفاً على قوم بأعيانهم – قد أوجد مورداً مالياً إضافياً للدولة يعينها على تأدية واجباتها تجاه أفراد الأمة والمجتمع، ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي[(٢)].

ذلك أننا نعلم أن أموال الزكاة تصب في خزينة الدولة (بيت المال)؛ إذ من مسؤولية رأس الدولة أو من ينوب منابه: تأمين السُّعاة لتحصيل أموال الزكاة

---

(١) سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ص٢٤٩.

(٢) انظر: سعيدوني: أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام ص٦٩٤.

من المقتدرين والأغنياء على اختلاف مصادر أموالهم؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل والخلفاء من بعده. بل إن الحاجة في الوقت المعاصر تحتم على الدولة تنظيم عملية جباية أموال الزكاة؛ نظراً لضعف الوازع الديني، وكثرة المعوزين الذين قد يصعب على أصحاب الأموال الوصول إليهم، مما قد يؤدي في بعض الظروف إلى نشوء خلل في التوزيع.

وبالنظر إلى أن الدولة هي صاحبة المسؤولية المباشرة عن رعاية المحتاجين والفقراء وتأمين الحياة الاجتماعية الكريمة لهم من خلال الموارد المالية التي ترد إلى خزينتها من مصادر شتى، نجد أن أموال الزكاة تمثل مصدراً مهماً لدعم خزينة الدولة في تغطية جانب من مسؤولياتها تجاه أولئك المحتاجين والمعدمين.

وهكذا نجد أن الوقف بفاعلية نظامه قد خلق إطاراً تكافلياً تضامنياً مشتركاً بين المجتمع والدولة، حيث يعمل هذا النظام لحساب مصلحة طرف دون طرف آخر؛ فلم يعمل على تقوية المجتمع في سبيل إضعاف الدولة، أو بسط نفوذ الدولة على حساب الحقوق الاجتماعية، وإنما عمل على إيجاد التوازن بل وتقويته بين المجتمع والدولة، مما كان له الأثر الكبير في استقرار وقوة الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة[١].

---

(١) انظر: إبراهيم البيومي: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع الدولة في دول الخليج العربي ص٨، ٩.

الخاتمـــة

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع، يمكننا أن نخلص إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١ - الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها؛ لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة. وأنه من المعاملات اللازمة التي لا تنتقض بعد صدورها من الواقف.

٢ - تنوعت مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعاً كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي.

٣ - اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصرف بالوقف بالاستبدال والتغيير عند عدم وجود مصلحة في ذلك، فإن كانت هناك مصلحة راجحة متحققة فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدال الوقف بما يعود نفعه على الأمة والموقوف عليهم؛ وبذلك نكون قد حققنا استغلالاً أمثل للوقف، بحيث يؤدي مهمته التي شرع من أجلها.

٤ - طبقاً للموقف الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكبر.

٥ - الصحيح من أقوال العلماء أن الزكاة تجب في المال الموقوف إذا بلغ نصاباً، وكان الوقف على أناس معينين، أما إذا كان على جهة عامة كالفقراء والمساكين، فإنه لا زكاة في ذلك.

٦ - من الأهمية بمكان أن نجعل الوقف صالحاً للبقاء والدوام من خلال الإنفاق عليه من غلته، أو من الأموال الموقوفة. وبذلك نضمن دوام الدخل وسد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع.

٧ - يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن

يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

٨ - عمل الوقف على تنمية رأس المال البشري - من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة - بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

٩ - عمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة - من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة وتعدّ في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور - بالإضافة إلى أنه يدر دخلاً لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة.

المصادر والمراجع

١ - أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، د. شوقي أحمد دنيا، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد ٢٤/ السنة السادسة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢ - الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمد بن عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط١ - ١٤١٠هـ.

٣ - أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار البيارق/ دار عمار - عمان، ط٢- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ.

٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦ - استثمار موارد الوقف، مجاهد الإسلام القاسمي، (مطبوع ضمن دراسات فقهية وعلمية للمؤلف) - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، ط٢٠ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٨ - أنفع الوسائل في تجريد المسائل، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، مطبعة الشرق - مصر، ١٣٤٤هـ.

٩ - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، د. ناصر الدين سعيدوني: ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان.

١٠- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، د. خالد ابن علي بن محمد المشيقح، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (إنترنت).

١١- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢- ١٤٠٢هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، ط٢ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣- تاريخ علماء المستنصرية، ناجي معروف، مكتبة العاني - بغداد، ١٩٦٥م.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر.

١٥- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د. فؤاد السرطاوي، دار المسيرة - الأردن، ط١ - ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.

١٦- تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن كتاب دراسات فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧- تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، (مطبوع ضمن كتاب الوقف - بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تخريج: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٩- حاشية سعدي أفندي على الهداية، سعد الله بن عيسى المفتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ط٢.

٢٠- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢١- خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، د. محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي - بيروت/ دمشق، ط١- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، فهرسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية - الفترة الحديثة، أ.د. ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١- ٢٠٠١م.

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.

٢٥- الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦- دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٩، السنة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٢٧- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، د. السعيد بوركبة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

٢٨- رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير، دار صادر - بيروت، ١٩٦٤م.

٢٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا/ بيروت.

٣١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.

٣٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٣- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر/ دار المعرفة - بيروت.

٣٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث.

٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١ - ١٤١٠هـ.

٣٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٧- شرح فتح القدير، عبدالواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط٢.

٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق/ بيروت - اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط٤ - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وضبطه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٠- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

٤٣- فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، د. إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (إنترنت) - موقع إسلام أون لاين.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط٢ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٥- فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٠، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٦- قانون الوقف - استعراض وجيز لتاريخه وأهدافه وجوانبه المهمة، الأستاذ المحامي محمد عبد الرحيم القريشي، (مطبوع ضمن كتاب الوقف - بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٧- قراءة في فكر مالك بن نبي، محمد العبدة، ضمن مجلة البيان، عدد ٢١ - ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤٨- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (مقدمة التحقيق)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف - الرياض، ط١- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.

٥٠- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر - بيروت.

٥١- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت/ دمشق، ط١- ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - القاهرة/ دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.

٥٧- مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضير وآخرون، دار الكندري للنشر والتوزيع - إربد، ط١ - ١٩٨٩م.

٥٨- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، مطبعة دار السعادة - مصر.

٥٩- مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي إبراهيم:، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٦ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦١- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط١ - ١٤١٦هـ.

٦٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخر، دار النفائس - بيروت، ط٢ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٥- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط٢ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٦٧- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٨- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط٢.

٦٩- منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، المطبعة الكبرى العامرة بمصر، ١٢٩٤هـ.

٧٠- المنهاج، يحيى بن شرف النووي، (مع مغني المحتاج للشربيني)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٧١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار صادر - بيروت.

٧٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث - القاهرة.

٧٣- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، بحث منشور ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٤- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام - مصر، ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٧م.

٧٥- الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد العثمان، ضمن كتاب الوقف - بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة

لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧٦- الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، بحث منشور ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٧- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

Waqf (endowment) and its Role in the Economic Development

Dr. Ayman Muhammad Omar Al-Omar
A Researcher in Comparative Jurisprudence

Some enemies of Islam tried to separate religion from people's actual life and confine it to the ritualistic acts thinking that the Islamic legislation does not contain laws that attend and develop people's life and ways of regulating their inter-relationships.

To correct such false notions and to prove Islam's comprehensiveness and compatibility with people's relationships with their Lord, on one hand, and with each other to, the researcher decided to introduce the Waqf system and its role in the economic development as an example of this feature believed by every Muslim.

The paper dealt with the topic from two aspects:

1. The juristic aspect, which addressed issues such as:
   - Definition of Waqf: Freezing an asset and donating its revenues.
   - Its juristic status as obligatory according to the majority of jurists and to Sharia proofs
   - The categories of Waqf assets: real estate or others.
   - The beneficiary infrastructure institutions such as masjids, schools, hospitals and others that serve the society.
   - Rulings of transferring the frozen assets from one unfruitful form to a fruitful one. The search came up with a view that the essence of Al-Sharia does not oppose such transfer as long as the new one is serving better the interests of the society.
   - Paying the Zakat of the Waqf asset if it is assigned to specific persons, and not to the general needy in the society.
2. The economic aspect of the role of Waqf in regard to its benefits for the society and the Ummah according to its objectives defined by the Sharia, such as pleasing Allah, establishing social support and solidarity, protecting wealth not to be monopolized by certain groups in the society, as well as providing means for developing the society scientifically and practically.

It has become clear through this aspect that Waqf system has a great role in meeting the urgent needs of the society through assigning Waqf assets for the benefit of the poor and needy persons and through donated public conveniences and service establishments such as hospitals, schools, bridges, water wells, etc.

Waqf, also, is a good way for wealth to get indiscriminately circulated among society members, and have them invested through waqf projects. Likewise, it helps in developing human resources through assigning Waqf assets for educational and health projects to provide both skillful, educated and health manpower.

The paper clarified that Waqf system helps a lot the national budget by covering the costs of many infrastructural projects in the area of education, health and military affairs.

Another aspect is that the Zakat imposed upon Waqf wealth and revenues represents a generous source to meet the pressing needs of the poor whose needs are supposed to be basically met by public treasury.